الحبرية الرسمية

للجهورية الحرزارية الديمالية الشعب

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منساشیو ، اعسلانات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 9 شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــارى	مناقشسات الجلس الوطني	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نسـنة	سنة	سنة	۲ اشهر	۳ اشهر	ALTERNAL LANG
۲۳-۸۰-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد . ۵ - ۳۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا			۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	1	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس نجانا للمشتركين له المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ــ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ــ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ مرسوم رقم ٧٧ - ١٣ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام البنعويض حوادث العمل والامراض المهنية .

المرافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية .

مراسِئيم، قرارات، تعليمات

وزارة العمل والشوون الاجتماعية

مرسسوم رقم ٦٧ - ٤٣ مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عـام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢

ربيع الاول عام ١٣٨٦ الوافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول هام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما الباب الثالث منه ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتحمل التعويضات المنصوص عليها في الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه هيئة الضمان الاجتماعي التي ينتمي اليها المصاب ، او كان من واجبه ان ينتمي اليها ، مع الاحتفاظ باحكام المادة ٦ من المرسوم رقم ٢٦ – ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، والمحددة بموجبه شروط تطبيق البابين الاول والثاني من نفس المرسوم .

المادة ٢: لا تطبق على حوادث العمل احكام المادة ٣٦ مكرر من المقرر رقم ٩٩ ـ ٥٥. الصادر من المجلس الجزائرى ، والمعدل ، والذى صار نافذا بالقرار المؤرخ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ، واحكام المادة ١٢ من القرار المؤرخ فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ ، والمحدد لكيفيات تطبيق التأمين من المرض .

الباب الاول التعويضات عن العجز الوقت الفصل الاول التعويضات العينية

اللاق ٣: يجوز دائما للمصاب بحددث عمل ان يختار بنسفه الطبيب والصيدلى والمعاون الطبى والمختبر ومؤسسة العلاج او مؤسسة الطب الجماعى وذلك حسب الكيفيات المحددة بالمواد ١٥ و ٣٩ و ٠٤ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمحدد لشروط تطبيق التأمين من المرض .

القسـم الاول الحق في المنح العينيــة

المادة ؟: ان العمال والاشخاص المشار اليهم فى المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سينة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه الذين يصابون بحادث عمل ضمن الشروط المحددة فى المادتين ٢ و ٧ من نفس الامر لهم الحق – سواء كان حصل لهم انقطاع عن العمل أم لا – فى العلاج الذى تستلزمه حالتهم دون لزوم التسجيل المسبق باحدى هيئات الضمان الاجتماعى، او قضاء حد ادنى من الزمن فى العمل ومهما كانت مدة العلاج .

المادة ٥: يمكن مع ذلك ان تحدد _ فيما يتعلق بالحق فى العلاج _ بموجب القرارات المنصوص عليها فى المقطعين الثانى والاخير من المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ _ ١٨٣ المؤرخ فى ٢ وبيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار البه اعلاه شروط خاصة تتعلق ببعض اصناف المستفيدين المشار اليهم فى نفس المادة .

القسسم الثانى مدة تأدية التعويضات العينيسة

المادة ٦: تستحق تعويضات العلاج حتى شفاء المصاب دون اللجوء الى اجراء الفحص الخاص المشترك المنصوص عليه في المادتين ٢١ مكرر من المقرر رقم ٢٩ – ٥٠٠ و ٥٠ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليها اعلاه وذلك مهما كانت مدة العلاج .

وتستحق عند الاقتضاء حتى بعد تاريخ الاستقرار منذ ذلك الوقت وطالما كانت حالة الجريح تبرر مواصلة العلاج .

المادة ٧: يتولى الصندوق الاجتماعي الذي يتكفل بالانتكاس اداء تعويضات العلاج ، سواء حصل عُجز موقت او لا ، ضمن الشروط المحددة في المادة ٧٨ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤافق ٢١ يونيو سنة المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

القسسم الثالث مبلغ التعويضات العينيـة

اللادة ٨: تشتمل التعويضات العينية المنوحة المصابين بحوادث العمل التغطية الكلية او الجزئية للمصاريف المعددة في المادة ٢ ـ الفقرة أ من القرار الوُرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمحدد لكيفيات تطبيق التأمين من المرض .

الادة ٩: تدفع الى المصاب الحصة التى يضمنها الصندوق الاجتماعى ٤ غير انه يمكن دفعها مباشرة الى المؤسسة التى عولج فيها ٤ وتتقادم _ في هذه الحالة _ دعوى المؤسسة بمضي سنتين ابتداء من التاريخ الذى يغادر فيه المصاب المؤسسة .

ولا يمكن أن تتجاوز _ على أية حال _ الحصة المشار اليها في القطع الأول من هذه المادة مبلغ المصاريف المقدمة .

المادة ١٠: ان التعويضات المتخدة اساسا لتسديد المصاريف المشار اليها في المادة ٨ من هذا المرسوم هي التعريفات المطبقة في موضوع التأمين من المرض ، مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة التي يمكن تحديدها بقرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

غير انه _ فيما يتعلق بالاستشارات والعيادات الطبية _ يمكن اجراء تخفيض على هذه التعريفات حسب معدل وضمن شروط يحددها قرار مشترك من وزير العمل والشوون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية •

تحدد بقرار مشترك من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية شروط تسديد تعويضات ـ عند الاقتضاء ـ تتعلق بتحرير الشهادات الطبية التي يكون تقديمها لزوما ، ولا سيما الشهادات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من الامر رقم ٢٦ ـ ١٨٣٠ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٩٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١١: تطبق _ بالنسبة لحوادث العمل _ مختلف

البيانات والقوائم الجارى بها العمل في موضوع التأمين من الفصسل الثاني المرض والمتعلقة بالعقود المهنية وبالتوريدات الصيدلية التعويضات النقديـة وبتوابعها وبالتضميدات مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة التي القسيم الاول يمكن تحديدها بقرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

اللدة ١: ١١) تحدد بالنسب المطبقة في التأمين من المرض مساهمة المصابين بحوادث العمل في التعريفات المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا المرسوم .

٢) تخفض هذه المساهمة او تلفى في الحالات وبالكيفيات التي يحددها وزير العمل والشؤون الا بتماعية .

وتلفى خاصة في الحالات التالية:

أ) ــ عندما تكون المصروفات التي يقوم بها المصاب منفقة بمناسبة كل عمل او مجموعة اعمال معينة في البيان العام، للاعمال المهنية بنسبة تساوى او تزيد على .٥ .

ب) - ابتداء من اليوم الحادى والثلاثين من الدخول الى المستشفى ، عندما يستلزم العلاج مدة تزيد على ٣٠ يوما في احدى المؤسسات التي تحدد قائمتها بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ج) - ابتداء من اول يوم من الشهر الرابع بعد الانقطاع عن العمل عندما تستلزم المعالجة توقفا عن العمل خلال مدة متواصلة تزيد على ثلاثة شهور .

- د) _ عندما تتعلق المصاريف المنفقة:
 - بالتجهيز الكبير ،
 - بتقويم الفك الامامي ،
- بالعلاج الخاص من اجل اعادة التأهيل المهنى ،
 - باعادة التربية المهنية .

ه) _ عندما يتعلق المصروف المنفق بتقديم الدم البشرى والسائل الدموى (بلاسما) ومشتقاته .

و) ــ عندماً يكون المصاب حائزا لايراد ما من حوادث عمل عن عجز عن العمل يساوي على الاقل لـ ٦٦ر٦٦ ٪ .

٣) يعفى المصاب ، في جميع الاحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة _ كليا او جزئيا من المساهمة في المصاريف متى كانت الشروط المطلوبة متوفرة ، ودون لزوم صدور قرار من مجلس الادارة او لجنة تسيير صندوق الضمان الاجتماعي ، او لزوم أجراء الاختبار المخاص المشترك المنصوص عليه في المادتين ٢١ مكرر من المقرز رقم ٩٦ _ ٥٠. و ٥٠ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشمار اليهما اعلاه .

القسسم الرابع تأديسة التمويضات العينيسة

الله ١٣ : تؤدى التعويضات العينية عن حوادث العمل ضمن نفس الشروط التى تؤدى فيها التعويضات العينية بالنسبة للتأمين من المرض .

الحق في التعويضات اليومية

اللدة ١٤ : أن العمال والاشخاص المشار اليهم في المادة ٨ من الامر رقبم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عبام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سينة ١٩٦٦ والمشيار اليه اعلاه والذين يصابون بحادث عمل ضمن الشروط المحددة في المواد من ٢ الي ٧ من نفس الامر لهم الحق ـ شريطة ان يتوقفوا عن كل نشاط مهنى _ في التعويضات اليومية عن العجز الموقت دون ان يكونوا ملزمين بالانتماء المسبق الى احدى هيئات الضمان الاجتماعي ، أو بقضاء مدة أدنى في ألعمل ، ومهما كانت مدة العجز الموقت .

غير أنه يمكن بقرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ان يحرم من الاستفادة من التعويضات اليومية الاشخاص المشار اليهم في المقطع الثاني من المادة ٨ وفي المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

اللدة ١٥ : عندما يتسلم المصاب من رب عمله خلال مدة العجز الموقت كل مرتبه او جزءا منه إو منافع عينية ، فليس هناك ما يدعو الصنعوق الاجتماعي لا يقاف تقديم التعويضات

وفي هذه الحالة تطبق احكام القطعين الاول والثاني من المادة ٤٤ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمحدد لكيفيات تطبيق التأمين من المرض .

القسم الثاني مدة تأدية التعويضات اليومية

اللادة ١٦ : يستحق التعويض اليومي منذ اليوم الاول الموالى لوقف العمل طيلة مدة العجز الموقت التي تسبق الشفاء او استقرار الجرح او الوفاة وذلك عن كل يوم عمل او يوم عطلة بما في ذلك أيام العطل التي تلي الحادث مباشرة .

يستحق التعويض اليومي حتى اليوم المحددة للشفاء او لاستقرار الجرح أو للوفاة.

المادة ١٧ : لا يمكن _ باي حال _ تأدية التعويض اليومي الى ما بعد تاريخ الشفاء او الاستقرار حتى ولو تأخر ايداع تقرير الخبرة او الاعلام به .

المادة ١٨ : عندما يستأنف المصاب عملا خفيفا باذن من الطبيب المعالج ضمن شروط المقطع الثاني من المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ اأزُرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وقبل الشفاء او استقرار الجرح فيتعين عليه في الحين ان يعلم الصندوق الاجتماعي بذلك وان يوجه اليه الورقتين التاليتين:

- ١ شهادة الاذن بالعمل من الطبيب المعالج ٤

ويجب ان يوجه المصاب الى الصندوق الاجتماعي شهادة جديدة عن كل تغير يحصل في نوع العمل الذي يشتغله او الرتب الذي يقيضه . المرتب الذي يقيضه المرتب

يلتجأ حند عدم حصول أثفاق بين الطبيب المعالج والطبيب المستشار ـ الى الخبرة المنصوص عليها في المادة ٩١ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ بونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

اذا أقر الطبيب المستشمار او الطبيب الخبير بان من شأن هذا العمل أن يسهل الشفاء أو استقرار الجرح فيستمر في دفع كامل التعويض اليومي او جزء منه بالاستناد الى شهادة رب العمل المنصوص عليها في المقطع الاول من أهذه المادة .

القسم الثالث حساب التعويض اليومسي

اللدة ١٩ : أن معدل التعويض اليومي هو المعدل المحدد في المقطع الثاني من المادة ٢٢ من القرار المؤرخ في ١٩ 'اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢٠ : يحدد المرتب اليومي المتخد أسناسا لحساب التعويض اليومي كما هو مقرر في المقطع الثالث من المادة ٢٤ من القرآر المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه دون التمييز بين يوم عمل إو يوم عطلة .

المادة ٢١ : يحدد المرتب اليومي الاساسي كما هو مقرر في المقطع الاخير من المادة ٢٤ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ عندما يكون المصاب ـ أثناء وقف العمل الموالي للحادث - يعمل بالمعنى الوارد في الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه منذ أقل من شهر أو ثمانية وعشرين يوما او ثلاثة اشهر او اثنى عشر شهرا في وقت وقف العمل او عندما يكون المصاب قد اضطر لوقف العمل خلال المدة المتخذة كأساس للاسباب التالية:

- ـ المرض ،
- الولادة ،
- _ الحادث ،
- ـ الاغلاق الموقت اؤسسية رب العمل ،
- بطالة جزئية او كلية مثبتة بتفتيش خاص بالعمل ، لا علاقة لها بارادة المصابر ، وتخول الحق في تسديد تعويض
 - بطالة معوض عنها بعنوان تغيرات الطقس ،
 - الواجبات العسكرية .

المادة ٢٢ : أن المنافع المؤجلة الدفع ، ومؤجل الاجور تؤخذ في الاعتبار لتحديد المرتب اليومي ضمن الشروط

٢ _ شهادة رب العمل تبين نوع العمل بتدقيق والمرتب | المحددة في المقطعين الثالث والرابع من المادة ٢٣ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ .

' المادة ٢٣ : في حالة انتكاس او تفاقم المرض الذي ينجم عنه عجز جديد موقت عن العمل يحسب التعويض اليومي كما هو مقررَ في المادة ٣٤ من القرار المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ..

"اذا كَانَ الصَّابِ المستقر جرحة في الظاهر يستفيد بعد بايراد اثناء الانتكاس او التفاقم ، إفيؤدى له جزء التعويض اليومى الذي يزيد عن المبلغ المناسب للايراد .

المادة ٢٤: في حال الزيادة العامة في الاجور بعد الحادث ، وعندما يمتد التوقف عن العمل بما يزيد عن ثلاثة اشهر ، يمكن ان يعاد النظر في مبلغ التعويض اليومي حسب الكيفيات المنصوص عليها في المقطعين الخامس والسادس من المادة ٢٤ من القرار المؤرِّخ في ١٩ اكتؤبر سنة ١٩٥٩ .

وعند ما تكون مصاريف الالتجاء الى المستشفى على عاتق الصندوق ، يخفض عند الاقتضاء من التعويض اليومي كما هو مقرر في المادة ٦٦ من القرار المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة

اللدة ٢٥ : يمكن أن تحدد بقرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية القواعد الخاصة بحساب التعويضات اليومية المستحقة لبعض الاصناف من العمال .

القسـم الرابع تأديسة التعويضسلت اليوميسة

المادة ٢٦ : تؤدى التعويضات اليومية ضمن الشروط المحددة في المقطع الاول من المادة ٧٤ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ .

﴿ يِدَاثُمُ التَّقُويَضُ النَّوْمُى تَ فِي حَالَ الْعَجْزِ الْمُ قَتْ عَنْدُمَا يَزِيدُ على خمسة عشر يوما _ مرتين في كل شهر دون أن تتجاوز المدة الفاصلة بين دفعتين ستة عشر يوما .

الفصل الثالث

احكام مشتركة بين التعويضات العينية والتعويضات النقدية

القسم الاول ي تحديد تاريع الشفاء او الاستقرار

اللادة ٢٧ : يحدد الصندوق الاجتماعي ـ بعد استطلاع رأى الطبيب المستشار ـ تاريخ الشفاء او استقرار الجرح بمجرد استلام الشهادة الطبية للشفاء او الاستقرار المنصوص عليهما في المادة ٢٧ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه

اذا لم تقدم الشهادة الطبية او اذا عارض مضمونها الصندوق الاجتماعي ، فيتعين ان تجرى على الصاب الخبرة الطبية المنصوص عليها في المادة ٩١ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣.

المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ (أو فق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اللاه .

اللادة ٢٨: بجب أن يبلغ ألى المصاب في طرف مضمون الوصول مع طلب الاشعار بالاستلاء أنقرر الذي تخده السندوق الاجتماعي تطبيقا للمقطع الاول من المادة ٢٧ من هذا المرسوم.

ويجب أن يتضمن التبليغ بيان كل العناصر الذي استند اليها في اتعاد المقرر ، والاشارة الى طرق الطعن المنصوص عليها في المادتين ٩١ و ٩٩ من الامر رقم ٣٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وكذلك المهل التي يصبح فيها استكم الاعتراض .

المادة ٢٩ : ان تاريخ استقرار الجرح هو التاريخ الذي تكون فيه حالة المصاب المتخذة طابعا مستمرا ونهائيا غير قابلة لاي تغير محسوس باستثناء حالتي الانتكاس او المراجعة .

اذا حصل للمصاب عجز جزئي او كاي فير قابل للتحسن ، فلا يمكن ان يبت في مسألة الاستقرار مادام تطور حالة الجريح مستمرا .

ويحدد تاريخ الاستقرار تبعا المقاليس الطبية المحضة . ويجب خاصة أن لا تعتبر المكانيات أعادة ترتيب المصاب .

القسـم الثّاني مراقبة المصـاب

اللدة ٣٠ : ان المراقبة الطبية والادارية المصابين حوادث العمل خلال مدة العجز الموقت تمارس ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٥٣ و ٥٦ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجمه كيفيات تطبيق التأمين من الرض .

القسم الثالث الاجسراءات

اللاة ٣١: يجب على رب العمل أن يسلم الصاب أو ممثليه (ورقة الحادث) نتضمن تعيين هيئة الضمار الاجتماعي الكلهة باداء التعويضات .

وتمنع الاشارة في ورقة الحادث الي 'سم أو منوأن طبيب او صيدلى او معاون طبي او مخر أو مؤسسة استشفاء أو مركز طبي جماعي .

ويمكن للصندوق الاجتماعي نفسه أن يسلم ورقة الحدث.

ان تسليم ورقة الحادث من قبل رب العمل او الصندوق لا يستتبع بحكم القانون التكفل بالتعويض بموجب الامر رقم ٦٦ – ١٨٨ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٨٦ والمشار اليه اعلاه .

تقدم ورقة الحادث من قبل المساب او ممثليه الى الطبيب

او الصيداي او المعاون الطبي او المورد او المخبر او مؤسسة الاستشعاء او المركز الطبي الجماعي .

and the second second

تطبق على ورقة حادث العمل احكام المادتين ٨ و ١٠ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه والمتعلقة (بورقة المرض).

المادة ٣٢ : لا تطبق على الصابين بحوادث العمل احكام المادة ٦ من القرار المررخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه والمتعلق بارسال اعلام التوقف عن العمل .

غير اله يجب على المصاب عندما يحصل الحادث خارج دائرة الصندوق الذى ينتمي اليه ان يعلم _ خاصة وبصورة مستقلة عن تصريحه الى رب العمل _ الصندوق الذى يوجد في دائرته عن الصندوق الذى ينتمى اليه وعن رب العمل الذى حصل الحادث اثناء خدمته ، وذلك خلال الثمان والاربعين ساعة التى تلي تاريخ الحادث او التاريخ الذى يصبح فيه العلاج ضروريا .

المادة ٣٣: يوجه المصاب الى الصندوق الاجتماعى وصفة او وصفات العلاج ، مشتملة على البيانات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، وعند الاقتضاء على الطوابع المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٢ – ١٩٥١ المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٥٢ والمتعاق بمراتبة استعمال الادوية الخصوصية .

المادة ٣٤: لا تطبق على حوادث العمل احكام المادتين ٥١ و ٢٥ من القرار المؤرخ في ١٩ كتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه والمتعلقة بالاجراءات الواجب القيام بها للاستفادة من التعويضات .

الله ٣٥: تحدد بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية نماذج:

- تصریح حادث العمل المنصوص علیه فی المادة ۱۲ من الامر رقم ۲۱ – ۱۸۳ الموافق ۱۲ من المنار اليه اعلاه ،

ـ اشهادات الطبية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من نفس الامسر ،

- شهادة الاجر المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٢٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١١٦٦ والمحددة بموجبه شروط تطبيق البابين الاول والثاني من الامر رقم ٢٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ دبيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

_ ورقة حادث العمل المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا المرسوم ،

ــ كل الاوراق الاخرى المطلوب استعمالها تطبيقا للامر رقم ٢٦ ــ ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ..

القسسم الرابع الانتكسساس

المادة ٣٦ : يحصل الانتكاس اما بتفاقم الضرر الذى يلحق المصاب ، واما بظهور ضرر ناتج عن الحادث لدى المصاب المعتبر في حالة شفاء ، او الذى لم يصب حتى ذلك الوقت بأي ضرر باد .

اللاة ٣٧ : يجب أن يوجه المصاب في الحال تصريح الانتكاس الى الصندوق الاجتماعي الذي ينتمى اليه .

المادة ٣٨: يجب أن يعلم المصاب ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة ٢٨ من هذا المرسوم بقرار الصندوق الاجتماعي المتعلق بالانتكاس أو بتاريخ الشفاء أو الاستقرار بعد الانتكاس.

اللاة ٣٩ : تطبق احكام المادتين ٢٧ و ٢٩ من هذا المرسوم على تحديد تاريخ الشفاء او الاستقرار بعد الانتكاس .

الباب الثاني عويضات العجز الدائم

الغصــل الاول الحق في الايــراد

اللاة ٠٠ : ان العمال والاشخاص المشار اليهم في المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه الذين يصابون – اثر حادث عمل او مرض مهني – بعجز دائم عن العمل لهم الحق في ايراد دون ان يشترط مضي مدة عن تسجيلهم كحد ادنى ، او قضاء مدة في العمل كحد ادنى ايضا .

اللاة 13: يكفي لتخويل الحق في ايراد وجود عجز عن العمل تكون نسبته على الاقل مساوية للعجز المحدد في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه حتى ولو لم يكن لهذا العجز تأثير محسوس على الاجر .

المادة ٢٦: يستحق الايراد ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الاستقرار المشسار اليه في المواد من ٢٧ الى ٢٩ من هذا المرسوم .

ولا يمكن بأية حال دفع الايراد عن مدة سابقة لتاريخ الاستقرار او لاحقة لتاريخ الوفاة .

المادة ٣٦ : يحتفظ بالايراد كله خلال مدة العجز الجديد الموقت الذي ينجز عن الانتكاس او التفاقم .

اللدة ؟؟ : لا يجوز وقف الايراد الا في الحالة المنصوص عليها في المادة . ٦ من هذا المرسوم .

اللدة ٥٤: لا يجوز التخفيض من الايراد او اسقاطه بسبب ممارسة المصاب لنشاط مهني مأجور او غير مأجور او بسبب وجود موارد مهنية او غير مهنية للمصاب .

الفعسل الثانى مبلسغ الايسراد

المادة ٢٦: يتقيد الطبيب المستشار من اجل تحديد نسبة العجز الطبية بالنسب المشار اليها في الجدول المذكور في المادة ٥٣ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٧٤; اذا كان المصاب - فى وقت وقف العمل الموالي للحادت - يعمل حسب المعنى الوارد فى الامر رقم ٢٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اعلاه منذ أقل من اثني عشر شهرا أو اذا كان خلال مدة اثنى عشر شهرا قد غير مهنته ، أو اذا كان أيضا خلال نفس المدة قد الزم بوقف عمله لاحد الاسباب المعددة فى المادة 17 من هذا المرسوم فيحسب الايراد على اساس الاجر الذى يكون قد قبضه لوكان قد اشتفل خلال كل المدة المخذة أساسا لحساب آخر رب العمل .

المادة ٨٨ : اذا كانت حالة العجز الدائم قد ظهرت لاول مرة بعد انتكاس او تفاقم ، فان مدة الاثنى عشر شهرا المعتبرة لحساب الايراد هي المدة السابقة حسب طريقة الحساب الانسب للمصاب:

- ـ سواء تاريخ وقف العمل الموالي للحادث ،
- ـ سواء تاريخ وقف العمل الموالي للانتكاس او التفاقم ،
 - ـ سواء تاريخ الاستقرار .

اللدة ٤٩: يمكن بقرارات من وزير العمل والشوون الاجتماعية أن يجدد القواعد الخاصة بالنسبة لبعض الاصناف المهنية وذلك من أجل تحديد الاجر الاساسى لحساب الايراد.

اللدة .٥٠: ان الاجر المتخذ أساسا لحساب الايرادات المستحقة للعمال غير المتعلمين لمهنة والذين تبلغ اعمارهم اقل من ثمانية عشر عاما او لذوى حقوقهم لا يمكن ان بقل عن الاجر الادنى الذى حددت على أساسه ـ عن طريق التخفيض ـ المبالغ الدنيا لاجر صغار العمال الذين تبلغ اعمارهم أقل من ثمانية عشر عاما (مع اعتبار المدة القانونية للعمل ، والصنف والدرجة او العمل او المهنة).

وعندما تكون هذه المبالغ غير معروفة فان الاجر المتخذ أساسا لحساب الايراد لا يمكن ان يقل عن الاجر الادنى للعمال الكبار من نفس الصنف في المؤسسة ، وعند عدم وجوده ففي مؤسسة مماثلة .

المادة 10: ان الاجر المتخذ أساسا لحساب الايرادات المستحقة المتعلمين لمهنة او لذوى حقوقهم لا يمكن ان يقل عن الاجر الادنى للصنف او الدرجة او العمل المتخصص الذى قد يصنف فيه المتعلم في نهاية مدة التعليم مع اعتبار المدة القانونية للعمل.

المادة ٥٦: يحصل على مبلغ الايراد بضرب الاجر السنوى الاسساسى في نسبة العجز مع اعتبال الحدود التي يجب

اقتطاعها تطبيقًا للمادتين ٥٢ و ٥٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ الورخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

اللاة ٥٣: تتألف اللجنة التي يمكن ان يفوض اليها مجلس ادارة الصندوق الاجتماعي سلطاته ، من اجل البت في الايراد المستحق للمصاب ، او لذوى حقوقه ، من اربعة اعضاء من نفس المجلس ، يختار من بينهم اثنان من ممثلي ارباب العمل ، وواحد من الاشخاص المتخصصين ، ويختار اربعة اعضاء اضافيون حسب نفس الضوابط .

تجتمع اللجنة او المجلس عند عدمها مرتبن على الاقل في الشهر .

اللاق 30: يجب أن يشتمل التبليغ المشار اليه في المقطع الثاني من المادة ٥٨ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه على البيانات التالية:

- النسبة الطبية والنسبة الاجتماعية الكونة لنسبة العجز المحددة من طرف الطبيب المستشار ،

- مبلغ الايراد المحدد من طرف مجلس الادارة او اللجنة المنتدبة منه ،

ـ طرق ومهل الطعن .

يحدد نموذج التبليغ بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

الفصل الثالث الراجعية

اللدة ٥٥: ان لنسبة العجز الدائم المتخذ أساسا لحساب أي ايراد صفة موقتة .

المادة ٥٦: لا تجوز الزيادة في الايراد او التخفيض منه او اسقاطه الا لاسباب طبية محضة لها علاقة بتفاقم او نقصان العجز.

ولا يجوز التخفيض من الايراد او اسقاطه لمجرد تعود المصاب على حالته الجديدة .

اللادة ٧٥: يقدم طلب المصاب الرامي الى زيادة فى الايراد استنادا الى تفاقم حالته اما بواسطة تصريح لدى الصندوق الاجتماعى او بواسطة رسالة مضمونة الوصول موجهة الى نفس الصندوق .

ويجب أنَّ يكون الطلب مصحوبا بالوثائق التي تبرر هذا الطلب .

وتؤخذ المصاريف الخاصة بهذه الوثائق على عاتق الصندوق الاجتماعي مثل المصاريف التي هي من هذا النوع والمترتبة عن أي حادث أو انتكاس.

اللادة ٥٨: يجوز للصندوق الاجتماعي ان يجرى بعد تاريخ الشفاء الظاهر او الاستقرار ، ـ وبصورة مستقلة عن طلب

المراجعة المنصوص عليه في المادة ٥٧ من هذا المرسوم ـ اختبارات لمراقبة حالة المصاب بواسطة احد اطبيائه المستشارين .

تجرى هذه الفحوص بعد كل ثلاثة اشهر خلال السنتين الاوليتين ، واثر كل سنة بعد انتهاء هذه المدة .

اللدة ٥٩: يعلم المصاب قبل عشرة ايام على الاقل بواسطة رسالة مضمونة بيوم وساعة ومكان فحص الراقبة المنصوص عليه في المادة ٥٨ من هذا المرسوم.

واذا تعذر على المصاب بسبب حالته الصحية اللهاب الى المكان المعين لهذا الفخص فيجب عليه ان يخبر في الحين الصندوق الاجتماعي .

اللاة .٦٠: يجوز للصندوق الاجتماعي ان يقرر وقف تادية الايراد المستحق للمصاب الذي يرفض ان يجرى عليه فحص المراقبة المنصوص عليه في المادة ٥٨ من هذا المرسوم.

اللدة 11: ان اعادة النظر في الايراد في حال تفاقم او تحسن حالة المصاب لا تكون الا بقرار يبلغ ضمن نفس الشروط المقررة للتحديد الاولى للايراد.

المادة ٦٢ : يجوز للصندوق الاجتماعي اثر تقديم الطلب المتعلق بالتفاقم والمقدم من المصاب تطبيقا للمادة ٥٧ من هذا المرسوم ان يقرر التخفيض من الابراد او الزيادة فيه بعد اجراء فحص طبي يكشف عن تحسن في حالة المعني .

اللدة ٦٣: اذا خولت المراجعة الحق في زيادة الايراد ؛ افيبدأ في حساب المبلغ الجديد من التاريخ الذي يحدده الصندوق الاجتماعي استنادا الى رأي الطبيب المعالج والطبيب المستشار وعند الاقتضاء الطبيب الخبير .

اللدة ٦٤: اذا نتج عن المراجعة تخفيض الايراد فيبدا في حساب المبلغ من تاريخ اول استحقاق يلي تاريخ قرار الصندوق الاجتماعي .

واذا نتج عن اعادة النظر اسقاط الايراد فيوقف دفعه ابتداء من تاريخ الاستحقاق الموالي لتاريخ قرار الصندوق الاجتماعي .

المادة م7: اذا نتج عن المراجعة الزيادة في الاسراد بعد انتكاس ترتب عنه اداء تعويض العجز الموقت من جديد ، فيحسب الايراد الجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ الاستقرار التالي للانتكاس .

ويحدد تاريخ الاستقرار بالتاريخ الذي يكون فيه المعني قاهرا على استئناف عمله لا بالتاريخ الذي استأنفه فيه بصورة فعلية بعد التوقف الاولى .

الفصــل الرابع تأديــة الايرادات الى الصــاب

المادة ٦٦ : يحدد تاريز استحقاق الايرادات عن الاشهر

الثلاثة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية استنادا الى شهر ولادة المستفيد .

اللادة ٦٧: يجوز لحائز ايراد عن عجز دائم كلي ان يطلب من الصندوق الاجتماعي تسليمه الاقساط شهريا .

اذا اجبرت حالة العجز المصاب بها المعني على الاستعانة بالغير لقضاء شؤونه اليومية فلا يجوز رفض التسديد الشهرى له .

وفى الحالات الاخرى يرجع الى مجلس ادارة الصندوق الاجتماعي او اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه امر تقدير ما اذا كانت حالة المصاب تبرر تعديلا فى دورية التسديدات .

يحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية تاريخ استحقاق الاقساط التي تدفع شهريا تطبيقا لهذه المادة .

اللاة ٦٨: اذا كان المصاب قاصرا فيدفع الايراد اما الى المصاب مباشرة واما الى ممثله القانوني حسب الاتفاق الذي يحصل بين الصندوق الاجتماعي والمصاب واقاربه ووليه .

اللادة ٢٩: يمكن بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية تحديد الكيفيات الخصوصية لتسمديد الايرادات المتعلقمة ببعض اصناف المستفيدين .

المادة ٧٠: ان يوم الوفاة يخول الحق فى تسديد الاقساط بعنوان الايراد المنوح للمصاب .

الفصــل الخامس عبء الايرادات المستحقة للمصابين عن الحوادث المتتالية

اللادة ٧١: عند حصول حوادث متتالية لشخص واحد ، يتحمل الصندوق الاجتماعي المختص عن آخر حادث عبء الايرادات الخاصة بكل حوادث العمل السابقة .

ولهذا الصندوق ان يضمن ادارة مجموع هذه الايرادات وله خاصة ان يتسلم جميع الوثائق ، وان يقوم بجميع انواع المراقبة ، وان يتخذ كل قرار ، يمارس كل عمل يتعلق بها .

ويجب عليه ان يخبر المصاب برسالة مضمونة الوصول مع الطلب الاشعار بالاستلام بتكفله منذ ذلك الحين بتسديد مجموع الايرادات .

اللدة ٧٢: على الصندوق الاجماتى المختص ان يطلب عن آخر حادث تحويل الملف بمجرد الاطلاع على الوثائق التى يحصل عليها ولا سيما التقرير المتعلق بالتحقيق ، وعليه ان يثبث من ان المصاب كان محصلا على ايراد او عدة ايرادات .

يجب على الصندوق الاجتماعى بعد تسلمه طلب التحويل ان يوجه الملف في اجل اقصاه الشهر التالي لا ستحفاق آخر قسط بعد ان يقوم بتسديد الاقساط الحالة .

ويجب إن يشمل التحويل مجموع الملف الطبي والادارى .

المادة ٧٣: يجب تأجيل تحويل الملف عندما لا يتم تصفية احدى الايرادات السابقة ، او عندما لا يتم تحديد نسبة العجز بعد ، او عندما يحصل اعتراض منظور فيه ، او عندما يمارس طعن ضد الفير المسؤول عن الحادث .

وعندما يصبح قرار الصندوق او الجهة القضائية المختصة نهائيا فيسرى مفعول التحويل ابتداء من الاستحقاق الثانى الذي يلي تاريخ هذا القرار .

وان الاقساط المتعلقة بهذا الاستحقاق الثاني يتكفل بها الصندوق المختص عن آخر حادث .

اللدة ٧٤: يجرى تسديد مجموع الايرادات من قبل الصندوق الاجتماعي المختص عن آخر حادث بواسطة حوالة واحدة تحتوى قسيمتها البيان المفصل لمبلغ كل ايراد وعند الاقتضاء الزيادات المتعلقة بها . `

المادة ٧٠: تطبق ايضا احكام هذا الفصل عند حصول حوادث متتالية على عبء هيئة خاصة بالضمان الاجتماعى وصندوق اجتماعى .

اللاة ٧٦: يلزم الصندوق المدين بالايراد بان يحول الى الصندوق المختص عن آخر حادث المبالغ المقبوضة تطبيقا للمواد ١١٤ و ١٢١ و ١٢١ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ۷۷: استثناء للحالات المنصوص عليها في المادة السابقة لا يترتب عن تحويل عبء او ادارة الايراد تحويل للاموال .

الباب الثالث

التعويضـات عند الوفـاة الفصـل الاول الايراد للزوج الباقي على قيد الحيـاة

اللادة VA : تطلق كلمة الزوج على الزوج والزوجة دون تمييز بينهما .

القسم الاول

ايراد الزوج الباقي على قيد الحياة العاجز او الذي يزيد عمره على ٦٠ سنة

المادة ٧٩: تطبيقا للمقطع الاخير من المادة ٢٧ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه يعتبر كمصاب بعجز عام عن العمل لاقل من ٥٠٪ اازوج الباقي على قيد الحياة والذي لا تسمح له حالته الصحية بان يجني من اية حرفة كانت مبلغا يزيد على نصف الاجر الادنى المهني والمضمون .

المادة ٨٠: يعتبر كمعاش عن العجز والشيخوخة المشار اليه في آخر مقطع من المادة ٦٧ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة

1977 والمشار اليه اعلاه كل معاش او تقاعد او ايراد او منحة يحصل عليها الزوج الباقي على قيد الحياة بسبب عمله الخاص ، او بسبب الدفعات الخاصة به بموجب احد الانظمة التالية:

- النظام العام للضمان الاجتماعي غير الفلاحي ،
- الانظمة الخصوصية للضمان الاجتماعي غير الفلاحي ،
 - نظام الضمان الاجتماعي الفلاحي ،
- _ نظام التأمين او نظام المنح عن الشيخوخة لغير ذوى الاجور .

ويعتبر ايضا كمعاش للعجز الايراد المنوح للمعني بموجب أحد التشريعات المتعلقة بحوادث العمل بنسبة حادث العمل الذي أصيب به او المرض المهني الذي أصيب به .

ان ممارسة الزوج الباقي على قيد الحياة لعمل مأجور بعد بلوغه سن الستين لا تمنع من منح الايراد بنسبة .٥٪ شريطة ان لا يكون المعني بالامر محصلا على معاش عن الشيخوخة او عن العجز .

المادة ٨١: عندما يقل مبلغ المعاشات المحددة في المادة ٨٠. من هذا المرسوم عن الفرق بين ايرادات الزوج المنصوص عليها في كل من المقطعين الاول والاخير من المادة ٦٧ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٣١ المورخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه فتمنح الزوج الباقي على قيد الحياة تكملة الفرق مضافة الى الايراد .

المادة ٨٢: على الصندوق الاجتماعي الذي يقدم اليه طلب الايراد بنسبة ٥٠٪ ان يطلب رأي المراقبة الطبية .

ويبت مجلس الادارة او اللجنة المنتدبة لهذا الفرض في منح الايراد بنسبة ٥٠٪ وتاريخ سريان مفعوله .

يبلغ القرار فى الحين الى الزوج الباقي على قيد الحياة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع طلب الاشعار بالاستلام والاشارة الى طرق ومهل الطعن .

المادة ٨٣: لا يجوز ان يسبق سريان مفعول الايراد بنسبة . ٥٪ التاريخ المعروف بكل تأكيد لاول اثبات طبي للعجز العمام عن العمل او التاريخ الذي يبلغ فيه عمر المساب ستين سنة .

اللادة ۱۸ : يجوز للصندوق الاجتماعى ان يحرم الزوج الباقي على قيد الحياة من الاستفادة من الايراد بنسبة .٥٪ عن كل مدة تتعذر فيها مراقبته .

المادة ٨٥: عندما يمنح الايراد بنسبة ٥٠٪ تطبيقا للمادة ٧٩ من هذا المرسوم فيجوز للصندوق ان يأمر اجراء فحوس مراقبة على حالة الزوج الباقي على قيد الحياة بواسطة احد اطبائه المستشارين .

يلزم المستفيد من الايراد بنسبة ٥٠٪ الممنوح تطبيقا للمادة ٧٩ من هذا المرسوم بان يقبل اجراء هذه الفحوص ، وبان يخبر الصندوق الاجتماعي عما اذا كان الشرط المنصوص عليه في تلك المادة أصبح غير متوفر فيه م

اللادة ٨٦: عندما يمنح الايراد بنسبة ٥٠٪ تطبيقا للمادة ٨٠ من هذا المرسوم فيجوز للصندوق ان يأمر باجراء جميع التدقيقات الادارية اللازمة حول نوع مبلغ المعاشات التي تجنيها الزوج الباقي على قيد الحياة .

يلزم المستفيد من الايراد بنسبة .٥٠ المنوح تطبيقا للمادة ٨٠ من هذا المرسوم بان يعلم الصندوق الاجتماعي بالتعديلات الطارئة على نوع ومبلغ هذه المعاشات .

المادة ٨٧: يلزم المستفيد من تكملة الفرق المنصوص عليها في المادة ٨١ من هذا المرسوم بان يعلم الصندوق الاجتماعي بالتعديلات الطارئة على نوع وميلغ المعاشات التي يحصل عليها.

اللادة ٨٨: اذا لم يتقيد الزوج الباقي على قيد الحياة بالواجبات المقررة في المواد ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ من هذا المرسوم فللصندوق الاجتماعي اما ان يخفض الايراد من نسبة ٥٠٪ الى نسبة ٣٠٪ ١٠ او ان يوقف تكملة الفرق وذلك حسب الحالات .

وعلاوة على ذلك فان كل تصريح غير صحيح او غير تام يعرض صاحبه الى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٠٤، من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه دون الاخلال عند الاقتضاء بالعقوبات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى وبرد المبالغ التى يكون قد قبضها خلافا للقانون ه

المادة ٨٩: سيصدر قرار من وزير العمل والشموون الاجتماعية في تسوية وضعية الازواج الباقين على قيد الحياة الذين يمكنهم الاستفادة من الايراد بنسبة ٥٠٪ والحائزين على معاشات او ايرادات بموجب تشريعات اجنبية .

القسم الثاني ايراد الزوج المطلق الباقي على قيد الحياة

المادة ٩٠: لا حق للزوج المطلق الباقي على قيد الحياة عند عدم وجود النفقة ـ في أي أيراد بموجب الامر رقم ٢٦ ـ ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

اللاة ٩١: يفقد الزوج الباقي على قيد الحياة المتمتع بحق الايراد صفته هذه في التاريخ الذي يصبح فيه حكم الطلاق نهائيا حتى ولو لم يسجل بعد .

المادة ٩٢: يجب أن لا يتجاوز الايراد المدفوع إلى الزوج المطلق الباقي على قيد الحياة مبلغ النفقة حتى ولو كان للزوج الباقي على قيد الحياة المطلق ، الحق في أيراد . ٥٪ المنصوص عليه في آخر المقطع من المادة ٦٧ من الأمر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

القسـم الثالث ايراد الزوجات غير المطلقـات

المادة ٩٣: اذا خلف المصاب عدة أرامل فلا يجوز أن يتجاوزا

المبلغ الكلي للايراد المنوح لمجموع الارامل مبلغ الايراد المنوح عندما يترك للصاب ارملة واحدة .

المادة ٩٤: ان وفاة احدى الارامل لا يكون سببا _ فى أي حال _ فى توزيع جديد للايراد بين الارامل الاخريات .

القسسم الرابع ايراد الزوج الباقي على قيد الحياة المتزوج من جديد

اللاة ه٠: يحسب الرأسمال المنصوص عليه في المقطع قبل الاخير من المادة ٢٧ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه حسب الوضعية قبل اعادة الزواج على اساس الايراد بنسبة .٥٪ الوياد بنسبة .٥٪ مضافا اليه تكملة الفرق المشار اليها في المادة ٨١ من هذا المرسوم .

ويحسب ايضا الرأسمال عند الاقتضاء على اساس الاضافات الى الايراد .

اللاة ٩٦ : اذا كان للزوج الباقي على قيد الحياة والمتزوج من جديد اولاد فان الايراد الذي يحتفظ به هو الممنوح قبل تاريخ اعادة الزواج .

يسقط الايراد المحتفظ به بمجرد ان يبلغ عمر الولد الاصغر سنا ستة عشر عاما حتى لو كان هذا الولد يتلقى ضمن الشروط المحددة فى المقطع قبل الاخير من المادة ١٨٨ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٨ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ايراد اليتم حتى سن الثامنة عشر او الواحد والعشرين .

اللاة ٩٧: للزوج المطلق والباقي على قيد الحياة والذى أسقط ايراده ببلوغ ولده الاخير سن السادسة عشر الحق في الرأسمال المنصوص عليه في المقطع قبل الاخير من المادة ٦٧ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٨٦ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٩٨: ان الزوج الباقي على قيد الحياة المتزوج من جديد والمحتفظ له بالايراد له الحق في ايراد ثان مضاف الى الاول عند ما ينتهى زواجه الثانى بسبب وفاة نتيجة لحادث عمل ، وذلك في حدود الثلثين من المبلغ الكلي للايرادين ، ودون ان يقل هذا المبلغ بعد التخفيض عن مبلغ الايراد الاكبر.

القســم الخامس ايراد الزوج المحروم المحول الى الاولاد والاحفاد

المادة ٩٩: ان ايراد الزوج المحروم منه والمحول الى الاولاد والاحفاد تطبيقا للمقطع الخامس من المادة ٦٧ ـ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه يستحق ما دامت المطالبة به ممكنة للزوج نفسه لو لم يكن محروما .

المادة ١٠٠: ان بلوغ الاولاد والاحفاد السن الذي يحرمون فيه من ايراد اليتم تطبيقا للمقطع قبل الاخير من المادة ٦٨ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦

الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه لا يشكل سببا في حرمانهم من الاستفادة من ايراد الزوج المحروم .

المادة ۱۰۱: اذا تفذر على الاولاد والاحفاد اثبات بقاء الزوج المحروم حيا فللصندوق الاجتماعي ان يوقف دف الايراد.

الفصــل الثاني ايراد الولد او الحفيد

المادة ١٠٢: لكل ولد شرعي للمصاب اذا كان قد ولد له قبل ثلاثمائة يوم بعد الوفاة بسبب حادث العمل الحق بعد توفره على شرط السن المطلوب في ايراد اليتم المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمسار اليه اعلاه سواء كان قد ولد قبل الحادث او بعده ، وسواء كان نتيجة لزواج عقد قبل الحادث او بعده .

اللادة ۱۰۳: ان حرمان المصاب من سلطته الابوية لايترتب عند وقف منح ايراد الابن او الحفيد .

المادة 104: يستحق ايراد الابن او الحفيد ابتداء من التاريخ الذي يلى يوم الوفاة بسبب الحادث.

غير أن أيراد الولد المولود بعد الوفاة خلال الثلاثمائة يوم المحددة في المادة ٦٨ (الفقرة أ) من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه يستحق فقط ابتداء من يوم الميلاد .

المادة ١٠٥ : يعتبر من اجل تطبيق المقطع قبل الاخير من المادة ١٨ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه – متعلما للحرفة – الولد الذي يتعلم حرفة ضمن الشروط المحددة في الباب الاول من الكتاب الاول من قانون العمل عندما لا يتجاوز الاجر السنوى الذي يتقاضاه المبلغ المحدد في المقطع الثالث من المادة ٢٣ من القرار المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٤١ والمتعلق بكيفيات تأسيس نظام المنح العائلية .

اللدة ١٠٦: للاولاد المولودين من زواج اول والمحصلين على ايراد اليتم الحق في ايراد ثان لليتم اذا كانوا _ بسبب زواج .ثان للزوج الباقى على قيد الحياة _ في كفالة الزوج الجديد الذي حصلت له الوفاة ايضا سبب حادث العمل .

يجمع الايرادان المشار اليهما في المقطع السابق في حدود ثلثي مجموع المبلغ لهذين الايرادين ودون ان يقل هذا المبلغ بعد التخفيض عن الايراد الاكبر.

الفصل الثالث ايسراد الاصسول

المادة ١٠٧: يجب – من اجل تطبيق المقطع الاول من المادة ١٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه تقدير حاجيات الاصول وامكانية مساهمة الفروع عند وقوع حادث العمل الذي سبب الوفاة .

المادة ١٠٨: عندما يخفض ايراد الاصول تطبيقا للمقطع الثالث من المادة ٦٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه فيعاد اجراء التوزيع في حال وفاة احد الفروع.

الفصــل الرابع أحكــام مشتركة لايــراد ذوي الحقوق

القسسم الاول حساب ايرادات ذوي الحقوق

المادة ١٠٩: ان حق المستفيد الباقي على قيد الحياة في الايراد لا يتوقف على أي شرط يتعلق بالمورد او بممارسة نشاط مهني او عدم ممارسته وهذا باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وفي هذا المرسوم.

المادة 110: ان الاجر الاساسى المعتبر لحساب ايرادات ذوى الحقوق هو الاجر المعتبر لحساب الايراد المستحق للمصاب تطبيقا للمادة ٤٩ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

غير انه في حالة ما اذا كان المصاب بحادث عمل تسبب عنه الموت متمتعا بايراد او عدة ايرادات بسبب حوادث عمل سابقة ومتلقيا لاجر يقل عن الاجر الذي كان يمكن قبضه لو لم تقع له هذه الحوادث يعوض في هذه الحالة من اجل حساب الايرادات المستحقة لذوى الحقوق عن الاجر الاخير بالاجر المقبوض فعلا .

اللحة 111: وفى جميع الحالات التى تحدد فيها احكام هذا الباب _ بالاستناد الى الاجر السنوى _ اجرا فرديا او جماعيا او الحد المعين لمجموع الايرادات المستحقة لذوى حقوق المصاب ، فإن الاجر السنوى هو الاجر المخفض عند الاقتضاء تطبيقا للمقطع الاول من المادة ٥٢ من الامر رقم ١٣٨٦ المؤرخ, في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه.

اللاة ۱۱۲: عندما تكون الايرادات التي يتجاوز مجموعها ٨٨٪ من الاجر السنوى موضوع تخفيض نسبي بالنسبة لكل صنف من ذوى الحقوق تطبيقا للمادة ٧ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣٠ المؤدخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وعندما تتبع بتعديلات من شأنها ان تتسبب في تغيير مجموع النسبة السنوية فيتعين اجراء تقدير جديد للايرادات المنوحة لاصناف ذوى الحقوق.

وعندما تكون مجموع الايرادات دون ٨٥٪ من الاجر السنوى ولم يجر التخفيض المنصوص عليه في المادة ٧٠ المشار اليها اعلاه ، فلا داعى لتقدير جديد اجمالي عند وفاة احد المستفيدين .

بل يكتفى في هذه الحال باجراء تقدير جديد للايراد او الاقساط عن الثلاثة الاشهر الاربعة الأولى .

الايرادات الممنوحة الى الصنف المعنى .

المادة ١١٣: تعتبر فى حساب ايرادات ذوى الحقوق التعديلات المحتملة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية على الاجر الادنى المشار اليه فى المادتين ٥١ و ٧١ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٨ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ المسار اليه اعلاه .

اللادة 118: يبت في منح الايراد ويحدد مبلغه مجلس ادارة الصندوق الاجتماعي او اللجنة المنتدبة من قبله تطبيقا للمادة ٥٨ من الامر رقم ٢٦ - ١٨٨ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

يبلغ القرار في الحين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع طلب اشعار بالاستلام وبيان طرق ومهل الطعن .

القسسم الثاني تأديسة ايرادات ذوي الحقسوق

المادة 110: يسرى مفعول الاقساط ابتداء من اليوم الذى يلي الوفاة الناتج عند الحادث ولا تجوز حوالة ايرادات ذوى الحقوق ولا حجزها ، وتدفع الى محل اقامة المستفيد كل ثلاثة اشهر وفي موعد الاستحقاق .

يحدد بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية تاريخ استحقاق ايرادات ذوى الحقوق عن الثلاثة الاشهر بالاستناد الى الشهر الذى توفي فيه المصاب.

اللدة ١١٦: يلزم ذوو الحقوق بان يقدموا الى الصندوق الاجتماعي جميع الوثائق الثبوتية اللازمة والمتعلقة بصفة خاصة بوضعيتهم العائلية وسنهم .

اللادة ١١٧: يبت مجلس ادارة الصندوق الاجتماعي او اللجنة المنتدبة في طلب التعويض الوقتي المنصوص عليه في المقطع الثاني من المادة ٧١ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ويحدد عند الاقتضاء مبلغ التعويض وكيفيات تسديده.

ولا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض الوقتى على المبلغ المحتمل للاقساط المطابقة للثلاثة الاشهر عن كل صنف من ذوى الحقوق .

لا يدفع التعويض الوقتى للمستفيد من رأسمال الوفاة المنصوص عليه في المادة ٦٥ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه عندما يعادل الرأسمال هذا او يزيد على مبلغ أقساط الثلاثة الاشهر الاولى .

اذا كان مبلغ رأسمال الوفاة يقل عن مبلغ قسط الثلاثة الاشهر الاولى فيجوز المعنى ان يتقاضى تعويضا وقتيا يعادل الفرق بين مبلغ هذه الاقساط والرأسمال.

يجرى تسديد التعويضات باجزاء متساوية على اساس الاقساط عن الثلاثة الاشهر الاربعة الاولى .

الفصـل الخامس مراجعة التعويضـات المنوحة للمصاب في حال الوفاة الناتج عن الحـادث

المادة ۱۱۸: ان طلب ذوى الحقوق المملل بوفاة المصاب نتيجة للحادث والرامي الى تحديد جديد للتعويضات المنوحة تطبيقا للمادة ٧٥ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه يجب تقديمه عن طريق تصريح لدى الصندوق الاجتماعى او عن طريق رسالة مضمونة الوصول .

يجب تقديم الوثائق اللازمة المدعمة للطلب .

يتكفل الصندوق الاجتماعى بالمصاريف التعلقة بالوثائق بنفس الكيفية الخاصة بالمصاريف الماثلة المترتبة عن حادث او انتكاس .

المادة 119: يجب أن يبت في الطلب المشار اليه في المادة السابقة بقرار يتخذ ويبلغ ضمن الشروط المقررة للتحديد الاولى للايراد .

اللدة ١٢٠: اذا خول الحادث الحق في اداء تعويضات العجز الموقت او الدائم فيجوز للاوى الحقوق ان يطلبوا مراجعة التعويضات الممنوحة بهذه الصفة لصالحهم مهما كان تاريخ الوافاة .

واذا لم يخول الحادث الحق في اداء التعويضات فلا حق لذوى الحقوق بان يقدموا طلبا في المراجعة ، غير الله يمكن لهم ان يقيموا دعوى اولية في التعويض خلال مدة سنتين ابتداء من يوم الحادث او من انتهاء التحقيق طبقا للمادة ٣٥ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والإشار اليه اعلاه .

الفصل السادس رأسمال الوفاة

اللاق ۱۲۱: ان الحق في رأسمال الوافاة من التأمينات الاجتماعية لايتوقف _ في حال الوفاة بسبب حددث عمل _ على التسجيل المسبق لدى هيئة للضمان الاجتماعي ، ولا على قضاء وقت ادنى في العمل .

المادة ١٢٢: يستفيد من رأسمال الوفاة المنوح عن الوفاة الناتج عن حادث العمل الاشخاص المشار اليهم في المادة الثالثة من القرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق التأمين عن الوفاة .

. يوزع رأسمال الوفاة طبقا للمادة ه من هذا القرار عندما يخلف المصاب عدة ارامل او اولاد .

ان الاجراءات التى يجب على المستفيدين من داسمال الوفاة القيام بها هي نفس الاجراءات المنصوص عليها في القسم

الرابع من نفس القرار مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٢١ من هذا المرسوم.

اللاة ۱۲۳: ان الراسمال المنوح برسم الوفاة بسبب حادث عمل يحسب كما هو مقرر في المادة ٩ من هذا القرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه كيفيات التأمين عن الوفاة .

المادة ١٢٤ : ستحدد عند الزوم بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية شروط تطبيق هذا المرسوم .

المادة 170: تلفى جميع احكام النصوص المخالفة لهذا الرسوم وخاصة النصوص التالية:

- القرار المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٢٠ والمعدل والقاضى باحداث لجنة لتحديد تعريفة المصاريف الطبية والصيدلية في موضوع حوادث العمل.

- القرار المؤرخ في ١٠ غشت سنة ١٩٤٦ المحدد لتعريفة المصاريف الصيدلية في موضوع حوادث العمل .

- القرار المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٢ المحدد للحد الاقصى لمصاريف تجهيزات الدفن في موضوع حوادث العمل .

- الفقرة ٢ من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ - ٨٩٨ المؤرخ في ٢٥ يوليو سنة ١٩٥٢ والقاضى بالزيادة في التعويضات المستحقة بموجب التشريعات المتعلقة بحوادث العمل.

- المرسوم رقم ٥٨ - ١٠٤٩ المؤرخ في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ والقاضى بتسديد الايرادات المنوحة الى يتامى المصابين بالحوادث المؤدية الى القتل ممن يزيد عمرهم على ١٦ سنة .

- القرار المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٩ والمتضمن تعديل التعريفة المتعلقة بتسديد المصاريف الطبية في موضوع حوادث العمل .

- القرار المؤرخ في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن رفع مبلغ الايرادات التي يكون استردادها الزاميا .

- المرسوم رقم ٦٠ - ٧٨٧ المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتسديد الايرادات المنوحة ليتامى المصاب بحوادث عمل مؤدية للوفاة ممن يزيد عمرهم على ستة عشر عاما .

المادة ١٢٦ : يكلف وزير العمل والشوون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين